سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزا
يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد
من الفقرا او المساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف
ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه
لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جز يسير
لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا
ليتصرف فيه من ياخذه بما شا من بيع وغيره كما في الكفارة
فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه
ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد
وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق
ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي
ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب
واكل ولدها كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز كالحر
قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو
كما لو صرفه اليه من زكاته اهـ وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين
غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي
ووقع في المجموع جواز اطعام فقرا اهل الذمة من الضحية

التطوع

التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي تتمة
الافضل التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ
النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القران
وللاتباع وللخروج من خلاف من اوجب الاكل ويسن ان
يجمع بين الاكل والتصدق والاهدا ان يجعل ذلك اثلاثا واذا
اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل
والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح
الاضحية او قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة
لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط نية وان وكل بذبح كفت نيته
ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية
لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات
بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان
اذن له سيده فيها وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده

فصل في العقيقة وهي سنة موكدة للاخبار
الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه
وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه

وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا فهو